**المطلب التاسع: بيع المرابحة**([[1]](#footnote-2)) **بدون بيان الزيادة في الثمن.**

ذهب نافع رحمه الله إلى عدم جواز بيع السلعة مرابحة برقمها([[2]](#footnote-3)) إذا لم يكن المشتري عالماً بالثمن, كما لو باعها مرابحة برقمها وهذا الرقم قد زاد البائع في الثمن المبيع ([[3]](#footnote-4)), وبه قال ربيعة([[4]](#footnote-5)),

و المالكية ([[5]](#footnote-6)), و هو مقتضى قول الحنابلة([[6]](#footnote-7)), وبه قال أبو يوسف من الحنفية إذا كان المشتري لا يعلم عن الرقم هل هو الثمن أم لا ([[7]](#footnote-8)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قوله** ﭨ ﭽ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭼ([[8]](#footnote-9)).

**2-** عن أبي هريرة أن رسول الله قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا"([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة**: أن هذا البيع فيه غش وخدعة ([[10]](#footnote-11)), و في بيع المرابحة لا يحل له أن يزيد على ذلك شيئاً إلا بَيَّنَه له، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع([[11]](#footnote-12)).

**القول الأخر في المسألة:** جواز هذا البيع وبه قال النخعي([[12]](#footnote-13)), و هو مذهب الحنفية ([[13]](#footnote-14)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** أن البائع إذا قال رقمه كذا وهو صادق لم يكن خائناً فإن غبن المشتري فيه فمن قبل جهله([[14]](#footnote-15))..

**2-** أنه قد باشرا عقداً باختيارهما بثمن سميّاه ([[15]](#footnote-16)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء وأدلتهم , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- القول الأول, وذلك لما يلي.

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أن بيع المرابحة بيع أمانة باتفاق الفقهاء([[16]](#footnote-17)) فلا يجوز فيه هذا التدليس.

1. () المرابحة في اللغة: من الربح, وهو النماء والزيادة , والمرابحة: تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة. انظر مادة(ربح) في : الصحاح للجوهري(1/363), لسان العرب(2/442), المصباح المنير(1/215).

   وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح. أو: البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه. انظر: طلبة الطلبة(1/111), التعريفات(1/210), تحفة الفقهاء(2/105)، مواهب الجليل (6/432)، روضة الطالبين(3/526)، المغني(6/266).

   فالتعريف الجامع للمرابحة هو: بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح معلوم متفق عليه بين المتعاقدين. انظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء , ص (14).

   أجمع العلماء على أن بيع المرابحة صحيح. انظر: بداية المجتهد(5/113-114), المجموع (13/4), المغني (6/266).

   و اتفق الفقهاء ان البيع المرابحة بيع أمانة , وعلى البائع بيان للمشتري برأس المال وقدر الربح بالصدق. انظر: بدائع الصنائع (5/223), بداية المجتهد (5/112-113), المجموع(13/4), (13/14) , الإنصاف (4/445). [↑](#footnote-ref-2)
2. () البيع بالرقم: والرقم: النقط, وكتاب مرقوم, هُوَ الرَّمْز الْمُسْتَعْمل للتعبير عَن أحد الْأَعْدَاد البسيطة.

   وفي الاصطلاح: ما يكتب على الثياب من أثمانها لتقع المرابحة عليه، أو يغتر به المشتري.

   انظر مادة (رقم)في: غريب الحديث للحربي(2/385), النهاية في غريب الحديث والأثر (2/253), المصباح المنير(1/236), التعريفات(1/48), المعجم الوسيط (1/366), حاشية ابن عابدين (7/354), المجموع(9/333), المغني (6/274). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه. (حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: سألت نافعا وربيعة، فقلت: نشتري البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ولا نبين الزيادة، فقال: «لا، هذه المخالبة، والمكاذبة»). انظر: مصنف ابن أبي شيبة(21555). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر قوله : مصنف ابن أبي شيبة(6/313-314). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قالت المالكية: من يرقّم عليه أكثر مما ابتاعها به ثم باع مرابحة على رقم, أن ذلك لا يجوز , مثلاً إذا اشترى السلعة بثمانية مثلاً ويرقّم عليها عشرة ثم يبيعها مرابحة بعشرة, فهو غش فالمشتري مخير في حالة الغش. انظر: المدونة(3/239), حاشية الدسوقي (3/169), حاشية الخرشي على مختصر خليل (5/179). [↑](#footnote-ref-6)
6. () قال الإمام أحمد: المساومة عندي أسهل من بيع المرابحة, وذلك لضيق المرابحة على البائع, لأنه يحتاج أن يعلم المشتري بكل شيء من النقد والوزن وتأخير الثمن، وممن اشتراه, ويلزمه المؤنة والرقم، والقصارة والسمسرة والحمل، ولا يغر فيه, ولا يحل له أن يزيد على ذلك شيئا إلا بيّنَهُ له، ليعلم المشتري بكل ما يعلمه البائع, وليس كذلك المساومة.

   انظر: الإنصاف(4/445), كشاف القناع (3/229). [↑](#footnote-ref-7)
7. () قال أبو يوسف: إذا كان المشتري ممن يعلم عادة التجار أنهم يرقمون السلع بأكثر مما يشترون به فجاز بيع المرابحة برقمه الزائد، فإن كان لا يعلم ذلك فهذه خيانة وللمشتري حق الرد به إذا علم وهذا منه احتياط، وقد كان يبالغ في الاحتياط في باب المرابحة.

   انظر: المبسوط للسرخسي(13/90-91), تحفة الفقهاء (2/109), المحيط البرهاني(7/49) , البحر الرائق (6/184). [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة الأنفال, الآية (27). [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان, باب: قول النبي : "من غشنا فليس منا" (1/99) رقم الحديث (101). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: حاشية الدسوقي (3/169). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: الإنصاف (4/445), كشاف القناع (3/229). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر قوله في : مصنف ابن أبي شيبة (8/233), [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المبسوط للشيباني (5/172-173), المبسوط للسرخسي (13/90-91) , تحفة الفقهاء (2/109), شرح فتح القدير(6/496), البحر الرائق (6/184). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المبسوط للسرخسي (13/91), تحفة الفقهاء(2/109), فتح القدير(6/496), حاشية ابن عابدين (7/354). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المبسوط للسرخسي(13/91), فتح القدير(4/496). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر: بدائع الصنائع (5/223), بداية المجتهد (5/112-113), المجموع(13/4), (13/14) , الإنصاف (4/445). [↑](#footnote-ref-17)